

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

والاولى عندنا إذا خضنا في الاستدلال ان نقسم الكلام على قسمين فنقول .

تصويب المتجهدين عندك مما يستحيل المصير اليه عقلا او هو مما يمتنع شرعا فان قال هو مما يستحيل عقلا فقد ألحق جائزا بالمحالات فان الذي صار اليه الموصوبون لو قدر ورود الشرع به لم يستحل فان الرب تعالى لو قال آيات أحکامی على المكلفين غلبات ظنهم فمن غالب على طنه شيء فالعمل بموجبه حكمي عليه فهذا لا يعد من المستحيلات .

فان عادوا وتمسکوا في تحقيق الاستحاللة بما ادعوه من طرق المناقضات فالجواب عنها هيin على ما سبق .

وان زعموا ان ذلك لا يستحيل عقلا وانما يمتنع سمعا فنقيم عليهم الدلالة التي سبقت حينئذ وانمارأينا هذا التقسيم لأن المخالفين يتسرعون إلى ادعاء استحاللة تصويب المتجهدين عقلا حتى اذا سلکوا هذا المنهج هان الكلام عليهم وان ردوا الامر إلى الشع تمسکنا بالدلالة السابقة نحو الكلام على القائلين بأن المتجهد مأمور بالعثور على الحق وان المصيبة من المتجهدين واحد .

وبقي الكلام علينا في ثلاثة فصول